

شرح مختصر الخرقى | كتاب الأفضية (3-432) | معالي

الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن ادعى شهادة عدل فانكر العدل ان تكون عنده - [00:00:08](#) له شهادة ادعى على شخص فطلبت منه البيينة فقل فقال فلان يشهد لي فاستدعي فلان فقال ما عندي له شهادة. انكر انكر العدل ان تكون له عنده شهادة. ثم شهد بها بعد ذلك - [00:00:38](#) ثم شهد له بها بعد ذلك. وقال كنت انسيته. قبلت منه. يعني المسألة مفترضة في عدل والا فالاحتمال قائم انه بذل وله شيء من المال ثم قال كنت انسيته وادعى انه لكن المسألة مفترضة في عدل وهذا الاحتمال منتف بالنسبة له - [00:01:01](#) ومحمول على الصدق وادعى دعوى تعترى جميع الناس انه ينساها ثم شهد بها بعد ذلك وقال كنت انسيته. قبلت منه كنت انسيته فانها تقبل منه ومن شهد بشهادة تجر الى نفسه - [00:01:32](#) بعضها بطلت شهادته في الكل شخص له شريك او عضو في شركة وقال انا عندي شهادة ان هذه الشركة اهلها دين عند فلان لها دين عند فلان قدره كذا لو اثبتنا هذه الشهادة - [00:01:57](#) لصار له نصيب من هذا المال. لانه شريك فان هذه الشهادة تبطل في الكل ولا يقال تقبل شهادته في نصيب غيره ولا تقبل في نصيبه لانها اذا بطل جزء منها - [00:02:26](#) بطل جميعها لا يتصور ان يقبل نصف شهادة ويرد نصف شهادة والمسألة واضحة اذا شهد بما يجر الى نفسه النفع فانها لا تقبل منه سواء استقل بهذا النفع او اشترك معه غيره - [00:02:50](#) ها؟ شهادته محرم على حسب آا مطابقتها للواقع كانه صادق وعند الله معلش مسألة من الدعش هذا تأذن ايه لو انسان طلب منه شهادة في بلد وخاف ما ضره فاراد ان لا يذهب ثم بعد فترة تأتم فاراد لوجهه للشام تقبل منه - [00:03:15](#) يقول ثم شهد بها بعد ذلك وقال كنت انسيته قبلت منه لكن لو قال انكرها ثم ثم اقر بها وادعى انه لبعد المسافة ولا وسيلة عنده هو يفسخ بهذا يفسق بهذا وترد الشهادة - [00:03:43](#) لان بعد المسافة ليس بعذر وان كان اذا كان يتضرر بذلك ويترتب عليه مشقة لكن يبين عنده شهادة ما ينكر لانه يطيع الحق بهذا فرق بين ان يتركا مع اعترافه بها لبعد المشقة وبين ان ينكرها - [00:04:08](#) يا شيخنا بالتفصيل في هذا قوله ها لانه قد قبلنا قد قبلنا شهادة ولدنا غريبا على ابيه قبلت شهادة ولد ورديت شهادة الولد الثاني بس آا قابلنا شهادته ايه بس - [00:04:34](#) ايه ما هو اقراره اقراره ما هو بشهادة. اقرار تلزمه باقرار غيره ولا بان يقر على غيره ويقر على نفسه وهذه شهادة عليه لا له فرق بين ان تكون الشهادة له او تكون الشهادة عليه - [00:05:00](#) واذا مات رجل وخلف ابنا والف درهم فادعى رجل ديننا على الميت بالف درهم او مقداره الف درهم فصدقه الابن وادعى اخر مثل ذلك وصدقه الابن. التركة الف فالدعاء رجل ان على الميتين مقداره الف وادعاء اخر ان له دين - [00:05:27](#) الف واخر يقسم بينهما الف اذا صدقه الابن لانه ما في ما في التركة ما يستوعب الا الفين فتوزع التركة عليهما.

لكل واحد منهما خمس مئة هذا اذا ادعوا - [00:06:02](#)

جميعا في قضية واحدة واما اذا ادعى واحد ثم بعد مدة جاء ثاني يدعي اعطي الاول الالف وانت استوعب التركة والثاني لا شيء له وان كانا في مجلسين كانت الالف للاول ولا شيء للثاني - [00:06:25](#)

الثاني ينتظر لعله يطلع له شيء ثاني ان ظهر له شيئا ثاني فيما بعد يعطي منه في فان كان في مجلس واحد فانه يقسم بينهما الالف لانه لا مزية لاحدهما على الاخر - [00:06:47](#)

لا مزية لاحدهما على الاخر طيب اذا كانت البيئات متفاوتة هذا عنده شاهدان والاخر شاهد يمين دعواه حينئذ اضعف هل يقدم صاحب الشاهدين او نقول ان الدين يثبت بالشاهد واليمين الحق يثبت في الشاهد واليمين فهما سواء - [00:07:06](#)

ها؟ بينة معتبرة نعم. شو؟ الحال والمؤجل مش فيه؟ شخص له دين وهو حال. والثاني مؤجل دينه لم لم يحل وقته بعد. هم. هل الموت يقضي بنهاية الاجال كلها هذا اللي يظهر ان الذمة خلاص تعطلت - [00:07:34](#)

والذمة تعطلت في ضمان اذا لم يتحملة احد من الورثة يطالب بالموجه الذمة تعطلت الان اذا تحمله احد الورثة بذمة عامرة ينتقل اليه كان لم يقسم من مال بعد جاء الثاني في مجلس اخر - [00:08:01](#)

اقر به في لا تكن نصف بينهما حكم لهذا بالالف حكم للاول بالالف بحكم شرعي ثم جاء بعده اخر قبل قسم التركة هل ينظر في دعواه وهو يقال ان الالف ما عنده الاها الالف. استوعب بالقضية الاولى - [00:08:25](#)

قلنا بهذا قلنا السابق لآ هو يسأل الولد هل عليه ديون اخرى ها شو واذا عرف الغرماء في وقت واحد لكن اذا تقدم بعضهم وتأخر بعضهم ما جاء الا بعد نفاذ التركة - [00:08:58](#)

شو طالما انه عياله له بس لابد ان يقر بان فالاب مدين باكثر من هذا المبلغ والا وش معنى انه نظرت القضية وانتهدت وحكم بها ما يرجع شوف كلام المؤلف - [00:09:32](#)

فان كان في مجلس واحد كان الالف بينهما. وان كانا في مجلسين كان كانت الالف للاول ولا شيء للثاني. لان تلك استوعبت ما بقي شي بحكم والحكم ملزم وقضائي الحكم القضائي ملزم - [00:10:03](#)

عندكم شي الشارع؟ الشارع وش يقول؟ كله على قرار ليس فيه بينة. ايه خرار الفين واثنين ثلاث تلاف ها؟ احد والثاني ثلاث تلاف طيب. ايش؟ بتسويه بالحصة. اثنين لتلاثة. يعني اه يقسم على خمسة - [00:10:25](#)

ثم يظرب في اثنين ويظرب في ثلاث. ثمني قال شي نتقاسم يرجع على الاول وش يقول؟ شف الرجولة من الميت اذا قل فوائدا فاقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثها - [00:10:52](#)

وقد اقر بتعلق ذهنه بجميع التركة واستحقاقه لجميعها. فاذا اقر بعد ذلك لآخر نظر فان كان المجلس صح الاقرار واشترك في التركة. لان حالة المجلس كلها كحالة كحالة واحدة بدليل القول - [00:11:18](#)

فيما يعتبر القبض فيه والخيار والخيار وان كان الفصل في البيت ولحوق الزيادة بالعقل فكذلك بالاقراء وان كان في مجلس اخر لم يقبل اقراره انه يقر بحق على غيره فانه يقر بما يقتضي مشاركة الاول في التركة ومزاحمته فيها - [00:11:38](#)

تضحية حقه منها ولا يقبل اقراره او قرار الانسان على غيره. وقال الشافعي يقبل اقراره ويشتركان فيها بان الوارث يقوم مقام المورث ولو اقر المورث لهما لقبول فكذلك الوارث ولانه منعه من الاقرار لان منعه من الاقرار يفضي الى اسقاط حق الغرماء فانه قد لا يتفق حضوره - [00:12:03](#)

هم في مجلس واحد حقه بغيبة ولان من قبل اقراره اول قبل اقراره ثانيا اذا لم يتغير حاله كالمورث كالمورث او كي ولا نقول ولنا انه اقرار بما يتعلق بمحل تعلق به حق غيره. على وجه يضر به. تعلقا - [00:12:34](#)

يمنع صحة تصرفه فيه فلم يقبل كاقرار الراهن بجناية عبده المرهون او الجاني واما هذا بخلاف ما اذا كان مع الثاني بينة اذا كان معه بينة والبينة معتبرة البينة معتبرة ولا تبطل حق الثاني - [00:13:07](#)

بخلاف ما يذكر من اقرار الوارث لا القرن الاول ثم اقر للثاني فانه يجز ضررا على غيره وحينئذ لا تقبل شهادتي اقراره عليه ووجه

القول الثاني وقول الشافعي ساهر لكن هذا الذي مشى عليه المؤلف وحجته ايضاً ظاهرة - [00:13:35](#)

حجته ظاهرة. واذا ادعى على مريض دعوة فإوماً برأسه اي نعم لم يحكم بها عليه حتى يقول بلسانه ومن ادعى دعوا واذا ادعى على مريض دعوى فإوماً برأسه اشارة نعم - [00:14:02](#)

واشار برأسه انعم وهذه الاشارة معتبرة وفي صحيح البخاري في حديث الكسوف من شارته برأسها قالت اية اشارت برأسها نعم وهي تصلي ها؟ الجارية التي قتلها اليهودي او فلان فلان الى ان قالت نعم. هنا اذا ادعى المريض دعوة هو مريض - [00:14:30](#)

لو كان اخرس من الاصل اعتبرت اشارته ولكن هذا مريض منعه شدة المرض من الكلام واحتمال ان يعود اليه كلامه وحينئذ لا يقبل تقبل الاشارة. بل لا بد من التصريح - [00:15:00](#)

واذا ادعى على مريض دعوة فإوماً برأسه اي نعم لم يحكم بها عليه حتى يقول بلسانه حتى يقول بلسانه ومن ادعى دعوى وقال لا بينة لي ثم اتي بعد ذلك ببينة لم تقبل منه - [00:15:21](#)

لانه مكذب لبينته في كلامه الاول قال لا لا بينة لي لم تقبل منه لو قال انسيته مثل ما قال في السابق طولي مبدئياً قال لا بينة لي. ثم بعد مدة جاء بالبينة وقال انسيته - [00:15:42](#)

ها؟ يظهر ما تقبل منه. على قياس المسألة الاولى وقال كنت انسيته قبلت منه كذا لو اضاعها احسن الله اليكم. ها؟ الاوراق الثبوتية ثم وجدها شو؟ لو قال ما عندي - [00:16:04](#)

هو يقول عندي بس ما هي بحاضرة الان. ما يقول من لا بينة لي فرق بين ان يقول هذا وهذا ثم اتي بعد ذلك ببينة لم تقبل منه لانه مكذب لبينته - [00:16:22](#)

والنسيان متصور لكن في مثل هذه الصورة عنده انكار او نفي وعنده اقرار. ها؟ وقد يطرأ عليه امور اخرى قد يكون لم بوجود هؤلاء الشهود؟ على حسب علمه ينفي على حسب علمه. مو بينفي على الجزم - [00:16:41](#)

لينفي على حسب علمه نفي على انه لم يحضرهم احد. هل القاضي ان يبين للناس في الامور هذي او يقول هذا شخص عقد عقد ولم يحضرهم احد فجاء الى القاضي طالب وقال لا بينة لي باعتبار ما عنده - [00:17:08](#)

ثم سمع فلان وفلان فقالوا عندنا لك شهادة لانه يسولف بمجلس وقال اني اشتريت من فلان وكذا وهو ما يدري هو تعتبر هذه البينة ولا ما تعتبر في المانع من قبولها - [00:17:39](#)

طبعاً ها دفع لهم نقوداً. لا لا المسألة معتبرة في عدول لا لا هذا منتفي لان المسألة معتبرة في عدول يحصل يحصل مثل هذا كثير يعقد عقد ما حضره احد - [00:17:56](#)

ثم المطالب المدعى عليه في مجلس من المجالس سولف كم واحد اعترف بامور وصار هذا الاعتراف وبال عليه شهد عليهن من حضر لكن هؤلاء الشهود الذين ادوا الشهادة من غير ان تطلب منهم - [00:18:21](#)

ما وظعهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ها؟ مع الجهاز. خير الشهداء. نعم. خير الشهداء من يأتي قبل ان اذا كان المال يترتب عليه ضياء فهذا يترتب عليها ضياء المال - [00:18:44](#)

فمندوب للشهود ان يشهدوا قبل ان يستشهدوا. واذا كان المال محفوظاً ولا يخشى عليه من الضياع فحينئذ لا يشهد حتى يستشهد والاولى. وش هيك هذا الشاهد لا تجري على الاولى - [00:19:07](#)

هناك قال قال كنت انسيته هذي الشهادة خير ادي الشهادة وهذي البينة بينة صاحب الحق. مقبرة بالصدور لا هو ما عنده بي ما عنده بين على حد علمه ما في بينة ما حضر احد. ينفي على القطع والجزم. ثم جاء. ثم جاء الشهود قالوا نشهد - [00:19:41](#)

وش المانع من قبوله ومن ادعى دعوة وقال لا بينة لي ثم اتي بعد ذلك ببينة لم تقبل منه هو اللي بحث عن بينة وجاء بهم وهذولا هم اللي جو غير متهم هو - [00:20:12](#)

المسألة اذا في عضل يكون مأمناً فيه شيخنا ذكر واش كانوا؟ القدماء؟ قال ولنا انه اكدب بينته في اقراره انه لا يشهد له لا يشهد له احد. فاذا شهد له انسان كان تكذيباً له - [00:20:33](#)

يفارق الشاهد اذا قال لا شهادة عندي ثم قال كنت انسيته لان ذلك اقرار لغيره بعد الانكار وها هنا هو مقر لخصمه بعدم البينة فلم يقبل رجوعه عنه اللي هو المسألة - [00:20:54](#)

هل هو الذي اتى بالبينة؟ ام او هم اتوا وادلوا بالبينة وقالوا هو ما يعلم. بس هو اقر لخصمه بان هؤلاء الشهود ليسوا حقيقيين وراه لما قال لا بينة لي - [00:21:18](#)

لكن في الشهادة الاولى هو يقول لي شاهد. والشاهد قال انسيته ثم رجع. لا هذه هو ما يدري على حد علمه ما عنده بينة لانه ما ما احد العقد. احسن الله اليك - [00:21:33](#)

فرق هنا قال اذا قال يعني قال ما اعلم لي بينة. هم. البينة ثم اتوا يعني بيينة سمعت قال ليس عندي بيينة وليس عنده بيينة لو ما حضر معه احد - [00:21:49](#)

ويذكر لم يحضرهم احد والو تحملهم للشهادة لا علم له بها ثم نسيها هذا بعد مدة طويلة او في بلد اخر وبدا يسولف وكم واحد سوى حصل منه اشياء في بلد اخر - [00:22:05](#)

قال اذا سافروا اذا جاءوا كشفوا استارهم نسأل الله العافية وقالوا فعلنا وفعلنا وبحضور شهود ويشهد عليهم باقرارها على خلاف رأي المصنف يعني ها؟ يعني على خلاف رأي المصنف. المصنف ما ما اظنه اشار الى مسألتنا - [00:22:26](#)

فقيل وهو احتمال لابي محمد في المؤنة يقبل سواء احلفه حاكم او لم يعلم في هذه الاحتمال ان تكون البينة سمعت ذلك من غيره يعلم سمعت. سمعت من غير ما هي. البينة سمعت الاقرار من من المدعى عليه. هذي الصورة اللي مذكرة - [00:22:49](#)

ها؟ قال فصل واذا قال ما اعلم بيينة ثم اتى ببيينة سمعت لانه يجوز ان تكون له بيينة لم يعلمها ثم علمها اعلم بان فيا قال ابو الخطاب لو قال ما اعلم لي بيينة فقال شاهدان نحن نشهد لك سمعت بيئته - [00:23:12](#)

هذا هو. ما اعلنت بمجرد تفريق باللفظ احسن اليك هذا لا انا ما عندي اشكال في قبول البيينة التي لا يعلم بها ولو جزءا من فيها ولو ذكر يا شيخ. ها؟ اقول لو ذكر مثلا قال عقدنا العقد لم يكن معنا احد. ثم جاء شاهد قال كنت معهم في هذا فيكون واضح كذبتني -

[00:23:38](#)

الى تعارض في تعارض طيب لو قال المدعي لا بيينة لي وقال المدعى عليه فيه بيينة ها؟ شو؟ لا بس انت تعارض في التعارض مثل اللي اه اه قصة صاحب الارض اللي وجد فيها كنز - [00:24:07](#)

ومن اشترت الارض ولا اشترت الكنز ولكن بعث الارض بما فيها لكن مثل هؤلاء ندر ندر وهذا من اهل الكتاب يهود ومنهم من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك وقصة من اقتنظ الالف - [00:24:45](#)

واشهد الله على ذلك وارسلها في خشبة الف دينار ذهب وصلت الى صاحب الحق ثم ذهب بالالف مرة ثانية لانه بعث في خشبة لين ما وجد مركب وحان الموعد فارسلها بخشبة فوصلت - [00:25:15](#)

لصاحبها ثم اخذ الالف وتيسر له مركب وراح يوديه. لما اعطيه قال وصل الالف يعني هؤلاء نوادر ندر قلة في الناس وان كانوا من اليهود لان منهم من اتأمنه بدينار لا يؤده اليه كلما - [00:25:39](#)

ثمت عليه قائما لكن منهم من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ها ويأتي موسى عليه السلام اي نعم نعم من ال اليهود من اعظم الامم موسى عليه السلام. احيانا يكون يا شيخ المطالبة بمبلغ - [00:26:01](#)

اعلى مثلا يقول لا البيينة عندي اقل مثلا عليه والمدعى عليه. ايه صار منك في الفارق. في السائق. هو منك في الفارق كما طلب الاجر احسن الظالين. ها؟ ان ابدي الي اجري. قال لك ما بين هذين الجبلين - [00:26:20](#)

لانه مطالب تعقل لكن هو من نمائه من نمائه لاجرته واذا شهد الوصي على من هو وصي عليهم. على من هو وصي عليه قبلت شهادته. لان انه غير متهم لانه غير متهم - [00:26:42](#)

احتمال ان يكون له نصيب من هذا المقر به او الشهادة المشهود به لكنه ضده ليس من مصلحته قد تكون له نسبة الوصي وله ان يأكل بالمعروف فاذا شهد على الوصي - [00:27:08](#)

تقبل شهادته لانه لا يجز الى نفسه نفعا بل يجز عليها ظررا وان شهد لهم بحيث يجز الى نفسه النفع لم تقبل اذا كانوا في حجره لم تقبل اذا كانوا في حجره. لماذا؟ لانه يجز لنفسه نفعا. لانه له ان يأكل من هذا المال - [00:27:37](#) وان كانت له نسبة او اجرة كذلك واذا بخلاف ما اذا كانوا بالغين كبار وليس لهم نسبة ولا علاقة له بهم واذا شهد من يخنق في الاحيان يعني من يزول عقله - [00:28:04](#)

جنونه غير مطبق متقطع يجز ويفيق مثل هذا قبلت شهادته في حال افاقته لان تكليفه في حال الافاقة تام ولا يمنع من قبول شهادته والزامه بالتكاليف في حال افاقته اما في حال جنونه فلا - [00:28:24](#) قال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة اذا لم يقدر على طبيبين التقارير الطبية المعمول بها لابد من تعدد اطبا لقبولها اذا جيء بتقرير طبي - [00:28:51](#) في مسألة يترتب عليها حكم لابد ان يكون الاطباء اكثر من واحد واحيانا يطلب ثلاثة من الاستشاريين ما يكفي اطباء عاديين. لان المسألة تحتاج الى مثل ذلك على كل حال - [00:29:23](#)

قال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة اذا لم يقدر على طبيبين والا فالاصل الاثنان الاصل اثنان وكذلك البيطار في داء الدابة البيطار طبيب الحيوانات. طبيب الحيوانات اسمه بيطار فداء الدابة لانه في الحكم مثل طبيب - [00:29:44](#) البشري فاذا ادعى ان هذه الدابة فيها عيب ترد به اذا بيعت فيقبل كلامه بمفرده اذا لم يوجد اثنان اذا لم يوجد اثنان و الامراض والعيوب التي ترد بها الدواب - [00:30:16](#)

موجودة ومتنوعة واطباء هذا النوع من الخلق حيوانات موجودون متوافرون من من القدم وطب البيطرة هل يحتاج الى دراسة او خبرة ها؟ حتى الطب البشري كان ما يحتاج الى دراسة - [00:30:48](#) خبرة خبرة والان صار له قوانينه وانظمتها ولا يتعدى بحيث لو تصدى له احد من غير شهادة فانه يمنع لكن الطب ما اظن له كليات البيطرة للزراعة لا لا ما هي بزراعة. الطب البيطري. ها - [00:31:16](#)

يا مستشفيات في القصيم وفي الحسا وما ندري. طب البيطرية. هذا تخصص في مصر بارك الله فيك يا شيخ. في كل الدنيا. كل الدول يعني مواكب للطب البشري يعني وجد هذا ووجد هذا. والا فالكل كان على الخبرة. والمران - [00:31:58](#) لا يخضع للدراسة وان كان الاطباء المتقدمون اه لهم تلاميذ ولهم كتبهم مؤلفاتهم لكن كلها تدل على انه بالخبرة والمران بعض الحزناء اوصل من هذا البلدان لانه رسم الجهاز الهضمي والجهاز الهضمي - [00:32:21](#)

في كتاب القانون لابن سينا فيه تفاصيل وفي غيره من كتب الطب وهي كثيرة وفيها تفاصيل دقيقة لكن مع ذلك النووي اقتنى القانون لابن سينا اقتناه قال اظلم قلبي وحفظ - [00:32:45](#) وذكر اشياء كثيرة حتى اخرجت الكتاب وتجد هذا الكتاب عند طلاب علم ولا يتأثرون ولا كأن شئ حصل طبعا على طول ها ها؟ الفارق ان هذا يؤثر فيه وهذا ما يؤثر فيه - [00:33:21](#)

ها هذا الفرق وكونك تأخذ علمك من مثل ابن سينا زنديق غيركن ان هذا العلم ايا كان لابد ان يكون امامك في امورك كلها من يقتدى به هذا هو الصبر - [00:33:51](#) ايه يتوصل؟ ايه المؤلف ولذلك الكتاب معتمد ومطبوع من من سنين في اوروبا ويدرس هناك من سنين طب من مئات السنين مطبوعة ويدرس عندهم الزنادقة ان طالب العلم اذا كان يحتاج - [00:34:12](#)

الى ان يحذر منها ويحذر منها على كل حال هي خطر ومزلة قدم ويخشى من ان يتأثر وقد حصل حصل آآ كثير ممن قرأوا في كتب علم الكلام ان تأثروا. ولم يستطيعوا ان يتخلصوا - [00:34:39](#) ويحتاج اليها عند من لا من يؤمن تأثره بها ويحتاج الى الرد عليها مثل شيخ الاسلام وغيرها قرأوا فيها وردوا عليها لكن بعض الناس اذا علق في ذهنه شبهة ما استطعنا نتخلص منها - [00:35:02](#)

ما استطاع ان يتخلص منها فهي مزلة قدم العلوم الدنيوية شوية الكيمياء عند المتقدمين غير الكيمياء الموجودة الان لا لا انا اقول

كيمياء ولذلك حذر منها السلف الائمة والعلماء وذكر ابن خلدون - [00:35:23](#)

انها ظرب من السحر. لان فيها ما يقلب الاعيان هذا الكيمياء عند المتقدمين. اما الان انت درست كيمياء ها؟ كيمياء طيب وش من اه
اظهر اه معالمها ولامحها ها يجي داخله مسؤول فيزياء ادخل - [00:35:51](#)

لا الفيزياء ادخل. ام العلوم الدينية. ايه. لكن من من المتقدمين لا تكلموا فيها افاد كلامهم انها فيها دروبا من السحر لابد ما دام كيميائي
لابد ان تقرأ هذا. وش قال ابن خلدون؟ لا مش ابن خلدون في التحاويض - [00:36:26](#)

ها التحويل خل التحاويش قال لك سطرينا لا كيف شوف الكلام بالتفصيل على كل حال. الوضع مختلف تماما. الوضع مختلف. نعم.
فكان يبجيب التراب يحوله لذهب. هم. زمان ان التراب يحولوا لذهب - [00:36:53](#)

هي تقلب العيان. اه. تقلب الاعيان. اما الان في مداخلة في الادوية طيب اه المغناطيس وش رايك فيه؟ علمه وصحيح ولا بكرة ان
شاء الله واقع فيه عليه ملاحظات ولا لا؟ ها؟ واضح. ايه المشكلة فيه - [00:37:16](#)

اي شحنته الالكترونية؟ ولذلك ذكره الرازي من انواع السحر. واقره ابن كثير ونقله ولاقرته اللجنة الدائمة ونقلته. السحر. ظرب من
ظروب السحر. يمكن يقصدون التنويم المغناطيسي المغناطيسي اللي يشيل الحديد لا لا غير لكن الان - [00:37:46](#)

تنويم المغناطيسي نجد في بعض الاقسام في المستشفيات مكتوب عليه شو؟ منتشر موجود. ها؟ في المملكة. والله انه يقول الرنين
المغناطيسي انا ما افرق بينها وانت عارف التنويم المغناطيسية اللي قالوا عنه انه سحر لدى شعوذة. شعوذة. هم ينومون بطرق

خاصة. الاحمر والحاجات دي - [00:38:16](#)

ينومون بطرق خاصة ثم يتكلم هذا الشخص بما لا علم له به سابقا الطب النفسي صحيح. هذا التنويم المغناطيسي. هذا الذي حكم
عليه بانه سحر لانه لو كان له به علم سابق - [00:38:57](#)

امر سهل لكن ليس له به علم سابق ثم يخبر عن اشياء لا علم له بها. شياطين جزمة شياطين اقاموا الصلاة القائمة ما زلنا في

الشهادات هم؟ انا باكلم اخونا الكيميائي هل تقبل شهادتك حيث ما لم نعرف له؟ لازم يرفع المستشفى - [00:39:18](#)

يعني هل تقبل شهادتك بان الكيمياء اهم من الفقير؟ وانت تجر الى نفسك مصلحة نفس الشهادة فيها نوع من التوصيل لان في تداخل
بين الكيمياء والجزء في تداخل لكن في مسائل كثيرة اذا كان الشاهد - [00:39:50](#)

يجر الى نفسه مصلحة. ما تقبلش هذا هذا تداخل بين عينيه. في اه تداخل بين عينيه. ودي مادة كبيرة جدا عندنا اسمها على فكرة.

كورس كبير الى مسمى تقول الكيمياء اهم ان تجره في نفس المصحف. فلا تقبل اي مصلحة الاغنية يا شيخ - [00:40:20](#)

يعني الحاجة اليك اجل ان تكون الحاجة اليك اشد صاحبة. بس انا عايز اخلي الكيمياء كده. هذا محرر الاشكال اللهم صلي -

[00:40:51](#)